

## ICC-ASP/13/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

## ICC-ASP/13/Res.2

## قرار بشأن المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قراراتها المعتمدة بشأن المباني الدائمة، بما في ذلك القرار ICC-ASP/6/Res.1<sup>(١)</sup>، والقرار ICC-ASP/7/Res.1<sup>(٢)</sup>، والقرار ICC-ASP/8/Res.5<sup>(٣)</sup>، والقرار ICC-ASP/8/Res.8<sup>(٤)</sup>، والقرار ICC-ASP/9/Res.1<sup>(٥)</sup>، والقرار ICC-ASP/10/Res.6<sup>(٦)</sup>، والقرار ICC-ASP/11/Res.3<sup>(٧)</sup>، والقرار ICC-ASP/12/Res.2<sup>(٨)</sup>، وإذ تكرر أهمية المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة،

وإذ تشير إلى توصيات مراجع الحسابات الخارجي، فضلا عن تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والتوصيات الواردة فيهما،

وإذ تؤكد على عزمها الراسخ على تنفيذ المشروع الموحد لتشييد المباني الدائمة والانتقال إليها بالميزانية المحددة البالغ قدرها ١٩٥,٧ مليون يورو (بمستوى أسعار ٢٠١٤)، مع الالتزام بمعايير الجودة العالية، وفقا للقرار ICC-ASP/12/Res.2، وعلى أهمية الدور الذي تقوم به لجنة المراقبة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سير العمل في المشروع بسلام وفي حدود الميزانية بموجب السلطة المخولة لها، فضلا عن تخفيض تكاليف ملكية المباني الدائمة إلى أدنى مستوى ممكن،

وإذ تشير إلى الضغوط الواقعة على الاحتياطي الإستراتيجي للمشروع، نتيجة لتخفيضات في احتياطي أخرى قبل عام ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمن المالي ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من الغلاف المعتمد في الميزانية لمنع أي تجاوز محتمل في الميزانية خلال عام ٢٠١٥ من الممكن أن يؤثر بشكل ضار على انتهاء المشروع في الوقت المناسب وأن يؤدي إلى تكاليف إضافية في حالة عدم انتقال المحكمة إلى المباني الجديدة،

وإذ تذكّر بقرار لجنة المراقبة وقلم المحكمة أن يعمل معا بروح من الثقة المتبادلة والتعاون لضمان تحقيق الهدف من المشروع الموحد،

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

<sup>(٢)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

<sup>(٣)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

<sup>(٤)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة (المستأنفة) ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني.

<sup>(٥)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

<sup>(٦)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

<sup>(٧)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

<sup>(٨)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

وإذ تذكّر بأن هدفها هو الانتهاء من مشروع المباني الدائمة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،  
وتمكن المحكمة من الانتقال تدريجياً إلى المباني الجديدة ومن أن تشغيلها بالكامل بحلول كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تذكّر أيضاً بأنه يتعين تسليم المباني الدائمة بنوعية جيدة وفي حدود الميزانية المعتمدة مع  
تجنب العناصر التي قد لا تكون ضرورية لحسن أداء المهام الأساسية للمحكمة أو التي بخلاف ذلك يكون  
لها تأثير سلبي على التكلفة الإجمالية للملكية،

وإذ تلاحظ رغبة الدول الأطراف في أن تعكس المباني الدائمة على نحو كاف دور الجمعية في  
إدارة نظام روما الأساسي، وبالتالي في أن تؤخذ مصالح الوفود في الاعتبار،

### الأهداف المالية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦

وإذ تلاحظ أنه بينما لا تزال التكاليف في حدود الميزانية التي وضعتها الجمعية للمشروع والبالغ  
قدرها ١٩٥,٧ مليون يورو حتى الآن، فإن هناك ضغوطاً على الميزانية ويلزم اتخاذ تدابير لضمان الأمن  
المالي للمشروع في حالة زيادة النفقات منعا لأن يؤدي عدم اتخاذ تدابير إلى عدم الانتهاء من التشييد  
في الوقت المناسب وعدم انتقال المحكمة إلى المباني الجديدة،

### التكلفة الإجمالية للملكية

وإذ تذكّر بأن التكلفة الإجمالية للملكية، التي تقدر حالياً بمبلغ ٥,٧ ملايين يورو سنوياً اعتباراً من  
عام ٢٠١٦، تشمل: التكاليف المالية للدول التي لا تختار التسديد دفعة واحدة، والتكاليف التشغيلية،  
وصيانة المباني،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة المراقبة أفادت بأن الفريق العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية،  
الذي يرأسه مدير المشروع، سيقدم حلين بديلين: الأول يعكس الخيار الموحد النهج متعدد السنوات، الذي  
يبدو الأكثر فائدة من منظور تقني، والثاني، النهج الذي يغلب عليه الطابع السنوي الذي ستعالج فيه  
التحديات السياسية،

وإذ تشير إلى أن لجنة المراقبة تعترم إنجاز أعمالها بشأن التكلفة الإجمالية للملكية في وقت مبكر  
من عام ٢٠١٥ ليتسنى لها، بناء على مشورة من الدورة الرابعة والعشرين للجنة الميزانية والمالية، تقديم  
توصية إلى الدورة الرابعة عشرة للجمعية لاتخاذ قرار في هذا الشأن،

### التسديد دفعة واحدة

وإذ تذكّر بأنه طُلب إلى الدول الأطراف إبلاغ المسجل بقرارها النهائي لتحديد خيار التسديد  
دفعة واحدة لحصتها المقررة في المشروع بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وأن هذا الموعد النهائي  
قد تم تمديده إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(٩)</sup>، ثم إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤<sup>(١٠)</sup>،

وإذ ترحب بحقيقة أن ١٣ دولة إضافية من الدول الأطراف تعهدت منذ انعقاد الدورة الثانية عشرة  
للجمعية بتسديد حصتها دفعة واحدة، وأن مجموع المبالغ الإضافية التي تعهدت بتسديدها يبلغ ٩,١  
ملايين يورو ليصل بذلك مجموع عدد الدول الأطراف التي تعهدت بالتسديد دفعة واحدة، حتى ١٥

<sup>(٩)</sup> القرار ICC-ASP/8/Res.8.

<sup>(١٠)</sup> القرار ICC-ASP/11/Res.3، الفقرة ١٤.

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ٥٩ دولة، ومجموع المبالغ التي تعهدت بتسديدها ٦٩,٧ مليون يورو، تم استلام ٥٤,٤ مليون يورو منها بالفعل،

وإذ تشير إلى المعايير الواجبة التطبيق على الاتفاق المتعلق بقرض الدولة المضيفة ومبادئ تسديد الحصص المقررة دفعة واحدة الواردة في المرفقين الثاني والثالث للقرار ICC-ASP/7/Res.1، على التوالي، والموضحة بالتفصيل في المرفق الثاني والملحقين الأول والثاني للقرار ICC-ASP/11/Res.3،

وإذ تشير إلى أن شروط قرض الدولة المضيفة تنص على أن دفع الفوائد يبدأ اعتباراً من وقت الاستخدام الأول للقرض<sup>(١١)</sup>، وأن تسديد رأس المال والفوائد سيبدأ بعد انتهاء العقود الحالية أو المقبلة لإيجار المباني المؤقتة<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى ضرورة ضمان وجود السيولة اللازمة لدفع الفوائد ورأس المال طيلة فترة التسديد، وأن الدول الأطراف التي لا تدفع اشتراكاتها المتعلقة بذلك في الوقت المناسب ستكون مسؤولة عن أي تكاليف تتكبدها موارد المحكمة للوفاء بالتزامات تسديد القرض، ويلزم وجود حل مالي مناسب لمواجهة هذا الاحتمال،

وإذ تنكّر بإنشاء الصندوق الاستثماري للتبرعات المكرسة لتشيد المباني الدائمة، وبإمكانية تقديم التبرعات أيضاً من خلال الأموال المخصصة للميزات الخاصة، أو التبرعات العينية، بعد التشاور مع لجنة المراقبة،

## أولاً- حوكمة المشروع وإدارته

١- ترحب بتقرير لجنة المراقبة وتعرب عن تقديرها للجنة المراقبة ومدير المشروع والمحكمة والدولة المضيفة للتقدم المحرز في مشروع المباني الدائمة الموحد منذ الدورة الثانية عشرة للجمعية، وتشجع الأعضاء والمراقبين على مواصلة العمل معاً وبشكل فعال في اللجنة، بأقصى قدر ممكن من الشفافية المتبادلة، في اجتماعات مفتوحة بقدر الإمكان، لإتمام المشروع الموحد بنجاح؛

## ألف- مشروع التشييد

٢- توافق على مخطط التدفق النقدي المنقح الوارد في المرفق؛

٣- ترحب بما يلي:

(أ) التزام المشروع بالحدود الزمنية المحددة، وأن من المتوقع أن تكون المباني مكتملة وجاهزة لأن تشغلها المحكمة اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مع بقاء التكاليف في حدود الغلاف المالي المحدد البالغ قدره ١٩٥,٧ مليون يورو، الذي يشمل ميزانية التشييد البالغ قدرها ١٨٤,٤ مليون يورو، وميزانية الانتقال البالغ قدرها ١١,٣ مليون يورو؛

(ب) أن الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ستظل متاحة بالكامل للمحكمة لاستكمال الانتقال من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة، وأن الانتقال الفعلي للمحكمة سيتم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

<sup>(١١)</sup> القرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثاني، (هـ).

<sup>(١٢)</sup> المرجع نفسه، (و).

(ج) أن المباني الدائمة ستكون قادرة على استيعاب الزيادة المحتملة للمحكمة، استنادا إلى الخطط الجديدة للمساحة الحالية التي وافقت عليها الأجهزة الثلاثة للمحكمة، فضلا عن نظر المحكمة في سبل ممكنة أخرى لاستغلال المساحة بمزيد من الفعالية؛

(د) أن استمرار تنفيذ استراتيجية مراجعة التكلفة التي وضعتها لجنة المراقبة وعملية خفض التكاليف التي أطلقها مدير المشروع من خلال تحديد الوفورات الممكنة في المستقبل، سيؤديان إلى توفير مبان ذات نوعية جيدة مع تجنب العناصر التي قد لا تفي بالمعايير اللازمة للاتساق مع المهام الأساسية للمحكمة، أو التي من شأنها أن تؤثر بطريقة أو بأخرى سلبا في التكلفة الإجمالية للملكية؛

٤- تدعو لجنة المراقبة إلى أن تقدم إلى الدورة الرابعة والعشرين للجنة الميزانية والمالية نتيجة التحليل الذي يجريه الفريق العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية بغية تقديم أي توصيات للجنة المراقبة في الدورة الرابعة عشرة للجمعية<sup>(١٣)</sup>؛

٥- تؤكد على أهمية الرقابة الصارمة على التغييرات في التصميم والنطاق والمتطلبات في مرحلة التشييد لضمان تسليم المشروع بالتكلفة والجودة المحددين وفي الوقت المناسب، وتكرر طلبها إلى لجنة المراقبة أن تركز على عدم الموافقة على أي تغييرات خلال مرحلة التشييد وإلى حين الانتهاء من المشروع إلا على أساس محايد من حيث التكلفة، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب إلى مدير المشروع أن يبذل قصارى جهده لمقابلة أي تغيير جديد يكون ضروريا للمشروع بوفورات مالية أو تشغيلية مطابقة، وأن يتم هذا التغيير، عند الإمكان، مع إيلاء الاعتبار اللازم لخفض التكاليف الإضافية المتصلة بالتأخيرات وغيرها من العوامل إلى أدنى مستوى ممكن؛

٦- تؤكد أن الإستراتيجية المالية الحصيفة المستمرة تتطلب توافر قدر كاف من الأمن المالي لمواجهة المخاطر غير المتوقعة حتى نهاية المشروع، نظرا للزيادة في استخدام الموارد المتاحة من الاحتياطي الاستراتيجي منذ آذار/مارس ٢٠١٤؛

## باء- مشروع الانتقال

٧- تطلب إلى لجنة المراقبة والمحكمة، من خلال مدير المشروع، ضمان اتخاذ جميع التدابير التحضيرية اللازمة لتمكين المحكمة من الاستعداد لشغل المباني الدائمة في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من أجل تجنب أي نفقات إضافية للدول الأطراف، وأن تقدّم تقريراً مفصلاً لذلك إلى المكتب وإلى لجنة الميزانية والمالية؛

٨- تحيط علماً بمراجعة جميع عناصر الميزانية مرة أخرى في عام ٢٠١٤، وتحقيق وفورات إضافية من خلال الضغط على بنود أخرى في الميزانية، وتحيط علماً أيضا بإشارة مدير المشروع والمحكمة بأنه تعذر عليهما العثور على مجالات لتحقيق وفورات إضافية في ميزانية الانتقال؛

٩- تشجع لجنة المراقبة والمحكمة على أن تكفلا، من خلال مدير المشروع، أن يتم إجراء عملية استعراض ذات مغزى لعناصر الانتقال مع مراعاة أي خيارات جديدة لتحقيق وفورات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مراجعة احتياجات المستخدمين والنظر في أصول المحكمة؛

<sup>١٣</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء، الفقرات ٩١ إلى

١٠- تذكرُ به في  
في حدود " ، مليون يورو وإن أمكن دون هذه الحدود؛  
- تذكرُ أيضا  
مخاطر أو تكاليف غير م

- تذكرُ كذلك بالقرار الذي اتخذته بتمويل تكاليف الا بمبلغ يصل إلى ،  
إلى  
، ملايين يورو في  
- تأذن

ICC-ASP/11/Res.3

تجنب أي تأخير لا مبرر له في تنفيذ المشروع وإنجازته التي  
لانتقال إلى المباني الدائمة؛  
- تأذن  
لاستلام المباني الدائمة، لفترة تنتهي في  
عدد استراتيجي  
التي يقوم بها  
لأولى  
لإتاحة الوقت الكافي  
' /ديسمبر  
للصيانة في المستقبل؛

## ألف- المشروع الموحد

- تذكرُ أن إجمالي التكاليف المقدرة في أعقاب الذي اتخذته اللجنة في عام  
'  
، مليون يورو التي تشمل جميع أنشطة ال

- تطلب إلى  
أن يبذلا قصارى جهدهما  
، غلاف الحالي قدره ،

- توافق على أن تضاف إلى اختصاصات لجنة المراقبة المبينة في القرار ICC-ASP/6/Res.1 تدبير  
أخير وحسب الضرورة والاقتضاء،  
بحد أقصى يبلغ ، ملايين يورو في عام  
، مليون يورو إلى ما يبلغ أقصاه  
يورو، لضمان الأمن المالي للمشروع  
- تدعو إلى  
في إطار الاحتياطي الاستراتيجي  
زيادة في الميزانية قدر  
- تؤكد من جديد تخصيص ال  
التي تصل إلى ،

( )

- تحيط علماً  
في مشروع المباني الدائمة  
( )  
التي ينبغي بموجبها احتساب  
يق في الفترة

## ثانياً- المبالغ المسددة دفعة واحدة

- تطلب إلى الدول الأطراف التي تخ ، بحلول كانون الأول/ديسمبر  
الكامل أو الجزئي دفعة واحدة لحصتها المقررة في المشروع، أن تتشاور مع مدير المشروع لتحديد الجدول  
الزمني لذلك،<sup>( )</sup>

( ) يجوز في قسط واحد أو عدة أقساط سنوية؛

( ) يتعين استلامها كاملة في موعد لا يتجاوز / بحسب

( ) تخضع للتعديل  
من أجل معاملة جميع الدول الأطراف  
مجموع الإ

- تطلب إلى قلم المحكمة أن يواصل، بالتنسيق مع مكتب مدير المشروع، تزويد لجنة المراقبة بمعلومات

## ثالثاً- إعداد التقارير المالية

- تطلب إلى  
أن يقدم في نهاية المشروع  
في دورتها الـ ( ) ، بالاقتران مع

## رابعاً- استراتيجية المراجعة

- ترحب  
لمحكمة، الذي يتضمن النطاق الكامل لمشروع المباني الدائمة ( ) وترحب أيضاً  
التوصيات الواردة في البيانات المالية للفترة كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر  
( )

( ) ICC-ASP/12/15

( )  
المرفق الثاني، المرفق الثاني، المذكرة التفسيرية بشأن المدفوعات لمرة واحدة، التي توضح مبادئ  
الدفع لمرة واحدة ارتباطاً بالمعايير الواجبة التطبيق على الاتفاق المتعلق بالقرض، بما في ذلك ما يتعلق بالدول الأطراف التي

( ) ICC-ASP/12/15

( ) الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... (ICC-ASP/11/20) لـ لثاني

( ) ICC-ASP/13/12

## خامسا- التبرعات

- ترحب مع التقدير بدخول أربع دول أطراف في مناقشات مع مدير المشروع و مقترحات التبرع للاندماج في المباني ا وتدعو الدول الأطراف إلى الاتصال بلجنة المراقبة في أقرب نة حال رغبتها في التبرع الاندماج في ني الجديدة عند اكتمالها
- تطلب إلى لجنة المراقبة استراتيجية جمع التبرعات إلى الدورة ال
- تجدد دعوة الدول الأطراف وأعضاء المجتمع المدني ممن له سجل حافل في مجال تع إلى جمع موال لمشروع المباني الدائمة؛

## سادسا- ملكية المباني الدائمة

- تطلب إلى ضمان معالجة مصالح الدول الأطراف في إلى المباني؛
- تطلب أيضا إلى قدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة اقتراحا ل مصالح في ملكية المباني الدائمة؛

## سابعا- إعداد تقارير لجنة المراقبة في المستقبل

- تطلب إلى لجنة المراقبة مواصلة تقديم تقارير مرحلية منتظمة إلى المكتب الجمعية في دورتها القادمة.

## المرفق

### مخطط التدفق النقدي

البند	مجموع		مجموع الكلي				
	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠
	الشبيد والانتقال						
-	١٧٢,٠	,	,	,	,	,	١٧٢,٠
-	٧,٥-	-	, -	, -	, -	, -	٧,٥-
-	٢,٦	-	,	-	-	,	٢,٦
-	٢٣,٨	,	,	,	,	,	٢٣,٨
-	١,٥	-	-	-	-	,	١,٥
-	٣,٣	,	,	,	,	,	٣,٣
المجموع	١٩٥,٧	٢,٢	٤٧,٤	٨٥,٨	٣٨,٥	٢١,٨	١٩٥,٧
المجموع التراكمي	١٩٥,٧	١٩٣,٥	١٤٦,١	٦٠,٣	٢١,٨		

ملاحظة: الأرقام المذكورة أعلاه هي مجرد تقديرات قد تخضع للتغيير.